

- ت- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٠).
- ث- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦١).
- ج- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٢).
- ح- نشاط أهلية حمل السلاح حسب المرفق (رقم ٦٣).
- خ- نشاط فحص أهلية ما قبل الزواج حسب المرفق (رقم ٦٤).
- د- نشاط الفعاليات والتجمعات حسب المرفق (رقم ٦٥).

#### المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

#### اللائحة:

- ١/١٦ يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمؤسسات الصحية الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة حسب المرفق (رقم ٢٢).
- ٢/١٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطرة والجلطات القلبية الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذاً في الاعتبار ما يلي:
- ١- الإسعافات الأولية وهي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.
- ٢- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.

٣/١٦ قواعد علاج الحالات الإسعافية حسب المرفق (رقم ٦٦).

#### المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجب ممر اقية مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

